ملخص البحث العاشر

عنوان البحث "قاعدة المشقة تجلب التيسير ، دراسة نظرية تطبيقية"

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تمهيد: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها.

الفصل الأول: تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومشروعيتها وأهميتها.

الفصل الثاني: أنواع المشقة وضوابطها.

الفصل الثالث: أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير، وأنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير.

المبحث الثاني: أنواع التخفيفات في الشريعة الإسلامية.

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :

١-أثبت البحث أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تحتل موقعاً مهماً بين القواعد الفقهية، بل إنها إحدى القواعد الأساسية التي بني عليها الفقه الإسلامي بعامة، ويتجلى ذلك في كافة مسائله وفروعه، بل وأصوله. يقول السيوطي: "فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها في غالب أبواب الفقه"[1].

٢-أثبت البحث أن هذه القاعدة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع من علماء الأمة، بحيث لم يتعارض في ذلك دليلان ، ولا خالف فيه عالمان.

٣-أثبت البحث أن مبدأ اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام، وحقيقة رسالته، وهو مبدأ مأخوذ من النصوص الكثيرة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

٤-أثبت البحث أن المشقة التي لا يقدر المكلف على حملها غير مقصودة للشارع، ولا يأمر بها؛ لأنها تكليف بما لا يُطاق، وهو مرفوع عن هذه الأمة.

---

[1] **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠.

٥-أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان بفعل فيه مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف؛ لما في ذلك من إتلاف للبدن، أو إضعاف له، وهذا غير مقصود للشارع الحكيم الذي أمر بحفظ النفس والبدن.

٦-أن المراد بالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد والصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة الجهاد، وألم الحدود، وقتل البغاة والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف. يقول العز بن عبد السلام: "فهذه المشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا تخففها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات، أو غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات، ما دامت السماوات والأرض"[٢].

٧-أن المشقة الخفيفة كأدنى وجع بالإصبع أو أدنى صداع في الرأس لا يلتفت إليها، ولا أثر لها في التخفيف، وذلك لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة.

٨-أن المشقات التي جرت العادة بين الناس أن يتحملوها، و يداموا عليها ،كالمشقة الحاصلة بالصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها من التكاليف الشرعية يمكن احتمالها ،والاستمرار عليها؛لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، ولو كانت التكاليف يسر ًا خالص ًا لم يوجد عصاة ولا مخالفون.

٩-أثبت البحث أنه لا يوجد للمشقة المستوجبة للتخفيف ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطرد في جميع الناس؛ لذلك اعتبر الشرع في كثير من الحالات مجرد تحقق السبب، أو وصفه أساس ًا للتخفيف على الناس بصرف النظر عن وجود المشقة، فالمرض مثلاً سبب للتخفيف؛ لأن الغالب فيه أن يكون مشتملاً على الألم والمشقة ،ثم يترك الأمر بعد ذلك لتقدير ،واجتهاد كلّ شخص حسب ظروفه، وأوضاعه الخاصة، فيأخذ بما شرع من الرخص وأحكام اليسر، حسبما يجد في نفسه من الضيق والحرج والعسر.

١٠- جعل الله السفر من أسباب التخفيف الذي يجلب التيسير في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلق ًا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها؛ لذلك تظل هذه التيسيرات قائمة في عصرنا الحاضر على الرغم من قطع المسافات المذكورة في ساعات أو دقائق معدودة بوسائل المواصلات الحديثة.

---

[٢] **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٧.

١١- خصت الشريعة الإسلامية المريض بحظ وافر من التخفيفات والتيسيرات؛ لأن المرض مظنة العجز والضعف.

١٢-يعتبر عموم البلوى أهم أسباب التيسير، وأكثرها مساساً بالواقع الفقهي، والمتأمل في ذلك يجد أثر عموم البلوى في التيسير ظاهراً في مجمل أقسام الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات، وما يتعلق بشئون الأسرة والجنايات والأقضية، إلا أن أثر عموم البلوى يظهر في العبادات، وبخاصة ما يتعلق بالطهارة ؛لأنها المدخل إلى العبادات واليسر فيها أمر ضروري؛ لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، ويغتسل من الجنابة كذلك، ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك، ولذلك فإن الشدة في الطهارة توقعه في الحرج والضيق، وتجعل نفسه تمل من العبادة نفسها، فضلاً عن الطهارة.